

والقول في جواب الـ **الجزء المتواتر الجزئية الثالث على السنة قومه**
 لا يتصور تواتر العلم الا بجزء العقل بواقفهم على الكذب ومصدرة
 انه ما يترك على صدقة بحيث يرجع وتوابع العلم بلا شبهة فالعلم بتواتره
 موقوف على وقوع العلم بلا شبهة ووقوع العلم موقوف على وقوع
 الجزئية المتواترة لا على العلم بتواتره فلا دور في الاستدلال على قطعته
 حكم بتواتر الجزئية يلزم هناك دور العلم الا ان ثبت تواتره بطريق آخر
وجوب بالضرورة موجب للعلم الشرعي الى الجزئية المتواترة بوجوب
 اليقين على ضرورة ما عذر جمهور العلماء فلا فائدة من القوم من الفلاسفة
 وهو السمنية وبها عمدة الهند فأنتم الحكم واليجاب العلم اليقين وقالوا
 لا بوجوب الا انطق وقال قوم آفة منظم النظام من المقترلة واية عبد الله
 البليغ انه بوجوب العلم الشرعي بنية وهو فوق الظن دون العلم اليقين
 ثم التاملون بكونه موجب للعلم اختلفوا فيما بينهم وقال ابيهم منضم انه
 بوجوب علم ضروريا وقال ابو الحسن البصري والكوفي وامام الحرمين داموا
 القراء في رحمة الله انه بوجوب علم الاستدلالية واستدل الشافعي بكونه
 موجبا بان التواتر حركته من الاحاد وكل صدق تلك الاحاد كجملة
 حالة الانفراد ولا يراى بانضمام الحمل الى الحمل ذلك الاحتمال صحة العلم
 الاحتمال لا لتكليف الجارية مطلقا وهو محال قلنا في الجواب عن هذا الاستدلال

يقتل

لم

لم لا يجوز ان يكون يحصل اليقين من انضمام الظنون الا ان يتكلم
 الاحتمال يتبين كما يحصل الشك والتردد والسكر من الاصل والشرع على التواتر
 مع ان كلاً لئلا لا تفيد الشك والوقوع بالعلم بالملوك **القائمة الثانية**
الماضية والبلدان الثانية الى البعيدة بحتم العطف الى العطف بالبلدان
 على الملوك وعلى الازمنة والاول الى العطف على الملوك اقرب بحسب المعنى
 وان كان ابعد من جهة الكفظة لانه اذا عطف على الازمنة نظرنا الى الوجود
 يكون على واحد منها قبل الاول فيكون المثال واحدا بل المراد بهذا ان
 كالمعلم بالملوك القائمة الازمنة الماضية والعلم بالبلدان الثانية والعلمان
 والمثالان غير من علم واحد وقيل انما قال اقرب لانه مما تقدم عطف العلمان
 على الازمنة لا فائدة في تعبيره بالثانية وما تقدم عطف على الملوك يكون
 ما تقدم في تعبيره بالثانية فائدة فالاولى ان يقال لما فائدة في العطف على الازمنة
 اصلا لان العلم بالملوك القائمة متواتر لا يتوقف على كونه بالبلدان الثانية
 فهنا امران الى في مقام ان الجزئية متواترة موجب العلم احد هما ان المتواتر
 موجب العلم وذلك الى كونه موجب للعلم بالضرورة فانما يرد من انضمام العلم
 بوجوده وكما يتبادر وانه ان هذا العلم ليس الا بالاجابة ان العلم
 الخاص به الى بالضرورة متواتر ضرورة كان اجابة العلم ضرورة قد يكون ذلك من
 العلم والاجابة نظر بالثانية اشكل الترابية وقد يكون العلم نظرا والاجابة ضرورة